



القاهرة في 2024/1/17

المائدة المستديرة لمناقشة القانون رقم 1 لسنة 2024
الخاص بالتقاضي على درجتين في قضايا الجنايات المنعقدة بمؤسسة دعم العدالة
بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة

التوصيات

نظمت مؤسسة دعم العدالة بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، أمس الثلاثاء 16 يناير 2024. مائدة مستديرة علي مستوي الخبراء من القانونيين، والحقوقيين لمناقشة قانون تعديل الإجراءات الجنائية لتفعيل الحق في التقاضي علي درجتين بقضايا الجنايات، والذي وافق عليه البرلمان بتاريخ 16 يناير 2024، وقد تحدث كل من الاستاذ/ عصام الاسلامبولي المحامي بالنقض والخبير الدستوري والأستاذ/ مالك عدلي المحامي بالنقض ومدير المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والأستاذ / حسن الازهرى المحامي بالنقض ومدير مؤسسة مسار.

وتناول الحضور تحليل مشروع الحكومة في سياق معايير الحق في المحاكمة العادلة، والمبادئ القانونية المستقرة فقها وقضائيا في مجال العدالة الجنائية، وأتفق المشاركون علي أن حالة الاستعجال التي أدت لموافقة البرلمان عليه سريعا، ودون مشاركة مجتمعية واجبة، نظرا لأهمية هذا القانون بوصفه من القوانين المكتملة للدستور، وتعلقه بحقوق المواطنين محل الاتهام بجنايات، ومعايير المحاكمة العادلة. قد جاء قاصرا عن تلبية الحد الأدنى من فلسفة الحق في التقاضي علي درجتين، وينذر بإشكاليات قانونية، وعملية عديدة، وقد صدر عن المائدة المستديرة عدد من التوصيات هي:

أولا: أن التعديل التشريعي الذي جاء بنص المادة 367، لم يحقق الهدف المرجو منه بجعل نظر قضايا الجنايات علي درجتين، حيث اقتضى ذلك أن يكون نظر استئناف امام محكمة أعلى، وليست محكمة من

ذات درجة المحاكم التي أصدرت احكام اول درجة لتحقيق الهدف من مراجعة الاحكام لصالح المتهمين وذلك وفقا لأحكام المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

ثانيا: ضرورة العمل علي معالجة غياب البنية التنظيمية، والمادية اللازمة لنفاذ القانون، ومنها الكوادر البشرية، والادارية، وتنظيم جدول الجنايات، وغيرها من أمور ضرورية، خاصة بعد إهمال الحكومة لهذا الاستحقاق الدستوري لمدة عشر سنوات كاملة، وهو ما ينذر بإشكاليات عملية متوقعة.

ثالثا: أن القانون المنتظر صدوره، يهدد ضمانات المحاكمة العادلة، منها عدم التزام القانون بالمشروعية الإجرائية في نطاق نفاذ القانون زمنيا، فمن حق المحكوم عليهم الاستفادة من حق الاستئناف طبقا للمادة 96 من الدستور.

رابعا: التفرقة بين المتهم بجنحة، والمتهم بجناية من حيث ضمانات الطعن في الاحكام، فطبقا للمادة 119 مكرر 9 . تصبح أحكام الجنايات أول درجة نافذة رغم أنها غير نهائية.

خامسا: إهدار ضمانات الطعن علي الاحكام الغيابية، فقد منح القانون في المادة 419 مكرر2. النيابة العامة حق استئناف الاحكام الغيابية، وهو حكم يتناقض مع فلسفة القانون، ويهدر حقوق المتهمين حيث يحرم المحكوم عليه غيابيا من أحدي درجتي التقاضي، وفي حالة عدم اتصال علمه بالاستئناف يحرم من حق المحاكمة العادلة كليا.

سادسا: الإخلال بضمانة حق الدفاع، فالمادة 377 من القانون، أعطت الحق للمحامين قبل درجة الاستئناف بالترافع أمام محكمة الجنايات أول درجة، رغم خطورة قضايا الجنايات وما تستلزمه من تمتع محامين الدفاع من الخبرات التي تمكنهم القيام بدور الدفاع بكفاءة مما يهدد وضع المتهمين، كما تتعارض المادة مع قانون المحاماة الذي يقصر حق الترافع في قضايا الجنايات علي المحامين المقيدين بدرجة استئناف عال.

سابعا : وقد اتفق الحاضرون على ضرورة ان تتولى مؤسسة دعم العدالة بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة، تنظيم مؤتمر تشارك فيه كافة الاطراف المعنية بشئون العدالة ونقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني، لتفادي الآثار السلبية التي سوف تترتب على هذا التشريع وطرح معالجات فورية وعاجلة ، لمعالجة غياب الحوار المجتمعي الذي كان يجب ان يسبق صدور هذا التشريع بسنوات .